سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٦٦)

فتاوى نور على الدرب

(٦٩٥٠ فتوى)

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الأول

١ - ١٢

العقيدة

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

Scanned with CamScanner

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ

١٧٣

فتاوى على الطريق

في مسائل متنوعة

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

Scanned with CamScanner

يجوز قتل ما لا يندفع إلا بالقتل

من الحيوانات المؤذية

ص ٦٠٥

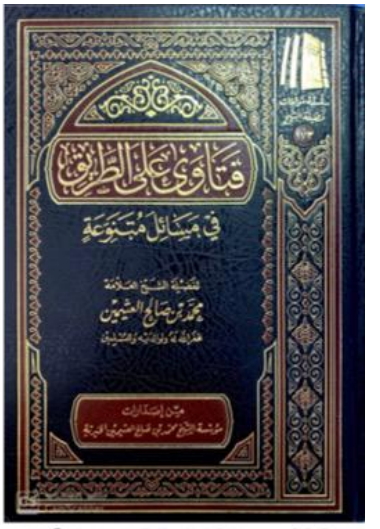

١٣٤٢- تقولُ السَّائلةُ: في بَيْتِنا قِطَّةٌ، وهذه القِطَّةُ مريضةٌ، وهي دَائِمًا ما تُؤْذِينَا في المنزلِ، فأَخَذْتُها ووَضَعْتُها في كِيسٍ، وأَغْلَقْتُه عليها، ثم عُدْتُ إليها فوَجَدْتُها مَيِّتَةً، فهل عَلَيَّ ذَنْبٌ؟

الجواب: نَعَمْ عليها ذَنْبٌ؛ لأنَّها لم تُحْسِنِ القِتْلَةَ، والقِطَّةُ أو غَيْرُها مِنَ الحيواناتِ إذا آذَى فلا بَأْسَ بقَتْلِه، لكِنْ يكونُ بأَسْهَلِ ما يُقْتَلُ به، ولا يَكُونُ بهذه الطَّريقةِ، فعليها أنْ تَتُوبَ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ مِمَّا صَنَعَتْ.

ماذا يفعل من ارتكب ما يوجب حدّاً أو تعزيراً

ص ٦١٢

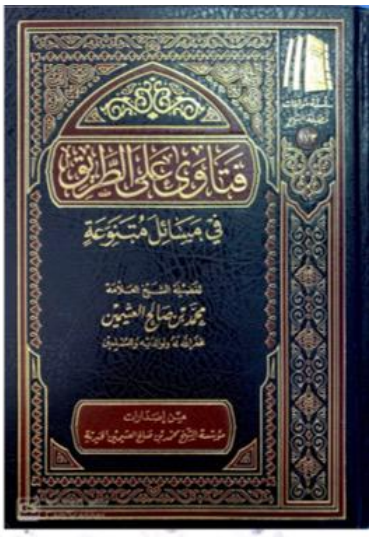

١٣٥٩- رجلٌ ارْتكَبَ ذَنْبًا يُوجِبُ التعزيرَ، ورَأَى أَنَّه لا بُدَّ أَنْ يُجْلَدَ، فأَقامَهُ على نَفْسِه بحُضُورِ صاحبٍ له، فهل يَنْفَعُه ذلكَ أَمْ لا بُدَّ له مِنْ إِذْنِ الإمامِ أَوْ نَائِبِهِ؟

الجواب: إذا أَذْنَبَ الإنسانُ ذَنْبًا فلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ، ولْيَتُبْ إلى اللهِ، ولا يُفْشِ سِرَّه، بَلْ يَسْتَتِرِ بِسِتْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولا حَاجَةَ إلى إقامةِ التعزيرِ، بل لو كَانَ يُوجِبُ الحَدَّ فإنَّه لا يَلْزَمُه أَنْ يُبَلِّغَ عَنْ نَفْسِه، بل يَسْتَتِرُ بِسِتْرِ اللهِ، ولْيَتُبْ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

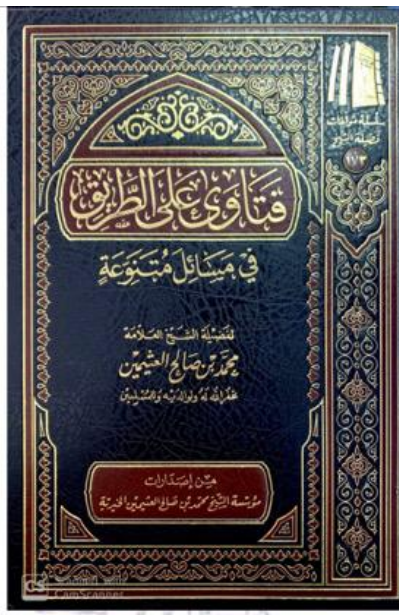

حكم الصيد بالنباطة

ص ٦٢٦

١٣٨٧- ما حُكْمُ الصيدِ (بالنباطة) إذا جَرَحَتِ الصيدَ، أَيْ إذا نَفَذَتْ في الجِسْمِ وأَسالَتِ الدَّمَ؟

الجواب: هو حرامٌ؛ لأنَّها لا تَقْتُلُ بِنُفُوذِها، بل بِثِقَلِها.

✦ ⌑ ✦

١٣٨٨- ما حُكْمُ الصيدِ بما يُسَمُّونَه بِالنباطَةِ (الحَذَّافَةَ)، وهو سَيْرٌ مَطَّاطٌ، يَضَعُونَ في طَرَفِهِ حَجَرًا، ويَشُدُّونَهُ للخَلْفِ، ثم يُطْلِقُونَه، فينْحَذِف الحجَرُ بسرْعةٍ إلَى الأمامِ؟

الجواب: لا يَحِلُّ إِنْ أَصابَتْ صَيْدًا؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ أَنْ تَقْتُلَ بِالحَذْفِ، وإنما تَقْتُلُ بِالثِّقَلِ، ولكِنْ إذا اصْطَدْتَ بِالنباطةِ وقد أَدْرَكْتَ الصيدَ قَبْلَ أنْ يَمُوتَ، وفيه حياةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، وذَكَّيْتَهُ، فهو حلالٌ.

ولكن لِيَعْلَمْ أَنَّ الحَذْفَ والخذْف بالنباطِ وشِبْهِهِ مَنْهِيٌّ عنه، فإنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عنه، وأَخْبَرَ أنَّها لا تُفِيدُ، ولا تَنْكَأُ العَدُوَّ[1]؛ ولكِنَّها تَكْسِرُ السِّنَّ، وتُصِيبُ العَيْنَ[2].

ما حكم اللحوم التي يُشك فيمن ذبحها

هل هو كتابي أو وثني؟

ص ٦٢١

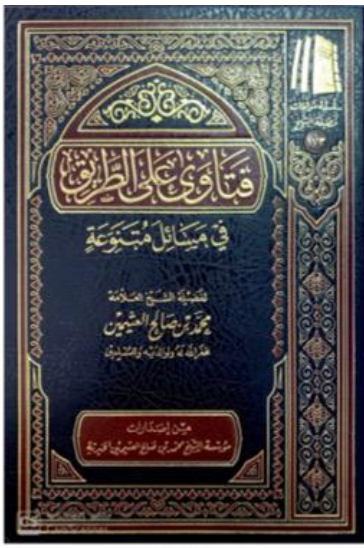

١٣٧٦- ما الحُكْمُ في أَكْلِ اللحومِ التي تُبَاعُ في أسواقِ البلادِ غَيْرِ المسلمةِ، والتي لا يُمْكِنُ أَنْ يُعْرَفَ دِينُ مَنْ ذَبَحَها، فالقائمون على الذَّبْحِ هناكَ مِنْ أديانٍ مُخْتَلِفَةٍ، ومنهم مَنْ يُطْلِقُ النَّارَ على رَأْسِ الحيوانِ، ومنهم مَنْ يَضْرِبُه على رَأْسِهِ، ثم يَقْطَعُه، إلى غَيْرِ ذَلِكَ، ولا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللهِ عليه؟

الجواب: إذا شَكَكْنَا في شُرُوطِ حِلِّ الذبيحةِ فإنَّها لا تَحِلُّ؛ لأنَّ الشروطَ لا بُدَّ أَنْ تكُونَ مُتيقَّنَةً، وعلى هذا فإِذَا شَكَكْنَا في الذَّابِحِ: هل هو كِتَابِيٌّ أَمْ وَثَنِيٌّ؟ فإِنَّنا لا نَأْكُلُه؛ حتَّى نَعْلَمَ أَنَّه كتابيٌّ، أو يَغْلِبَ على ظَنِّنَا أَنَّه كِتَابِيٌّ، إذا كَانَ أَكْثَرُ أَهْلِ البلدِ الذين يَتَوَلَّوْنَ الذبحَ مِنَ الكِتَابِيِّينَ، أمَّا مَعَ الشكِّ فلا يجوزُ.

إذا تسبب السائق بحادث بسبب نعاسه

وجبت الدية والكفارة

ص ٦١٠-٦١١

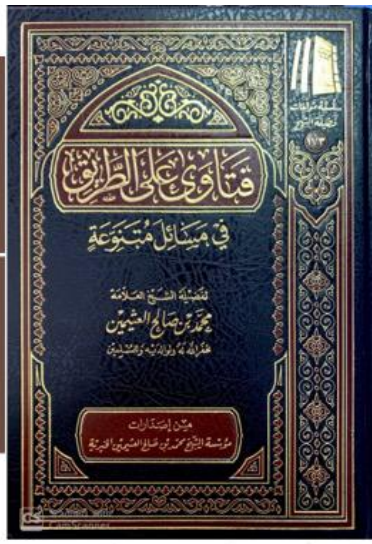

١٣٥٦- رجلٌ تَسَبَّبَ في حادثٍ بِسَبَبِ النُّعاسِ في أَثْنَاءِ القيادةِ، فماتتْ زَوْجَتُه، فهل يَلْزَمُهُ شَيْءٌ؟

الجواب: إذا كَانَ الحادثُ بِسَبَبِ نُعَاسِ السَّائِقِ، فهذا تَفْرِيطٌ منه، فيجبُ عليه كفَّارَةٌ لكُلِّ مَيِّتٍ، وهي عِتْقُ رقبةٍ، فإنْ لم يَجِدْ فصيامُ شهرينِ مُتتابِعَيْنِ، وتَلْزَمُهُ الديةُ.

Scanned with CamScanner

ولكِنِ الديةُ تَكُونُ على العاقلةِ وهي عَصَبَتُه، فإذا تَسَامَحُوا فيها فلا بَأْسَ. لكِنِ الكفارةُ لا تَسْقُطُ. فعلى هذا نَقُولُ عليه لِوَرَثَةِ زَوْجَتِهِ الديةُ تَتَحَمَّلُها العاقلةُ، وعليه أَنْ يُكَفِّرَ، فيَعْتِقَ رقبةً إِنْ وَجَدَ، وإِلَّا يَصُومُ شَهْرَيْنِ متتابعينِ.

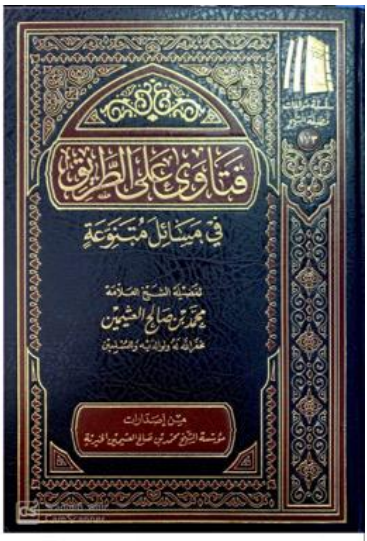

حكم زراعة الشعر للأصلع

ص ٦٣٨

١٤٢١- ما حُكْمُ زَرْعِ الشعرِ للأصلعِ؟

الجواب: لا أَرَى فيه بَأْسًا، فهذا مِنْ بابِ إزالةِ العَيْبِ، مِثْلَ ما جَرَى لِبَعْضِ الصحابةِ حِينَ قُطِعَ أَنْفُه، فاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ فِضَّةٍ، فأَنْتَنَ فأَذِنَ له النبيُّ ﷺ أنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ[1]. وكذلكَ لَوِ انقطعَ أَنْفُ الإنسانِ في الطِّبِّ الحديثِ يَجْعَلُونَ عليه أَنْفًا مِنْ شيءٍ يُشْبِهُ اللَّحْمَ، وهذا لا بَأْسَ فيه.

حكم المشي بجورب أو نعل واحدة

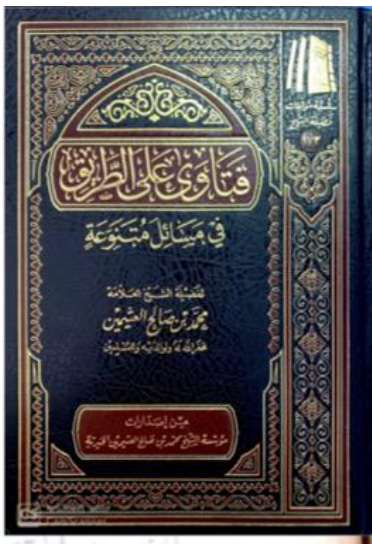

ص ٦٣٧

١٤١٧- هل يجوزُ لُبْسُ جَوْرَبٍ واحدٍ في إِحْدَى القَدَمَيْنِ دُونَ الأُخْرَى عند لَعِبِ الكُرَةِ؟

الجواب: نَهَى النبيُّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الرجلُ النعلَ في رِجْلٍ واحدةٍ، وهذا مِثْلُهُ.

١٤١٨- ما حُكْمُ لُبْسِ نَعْلٍ واحدةٍ؟

الجواب: هذا مَنْهِيٌّ عنه[1].

يجوز للرجل لبس الخاتم غير الذهب

وتركه أولى

ص ٣٦٤

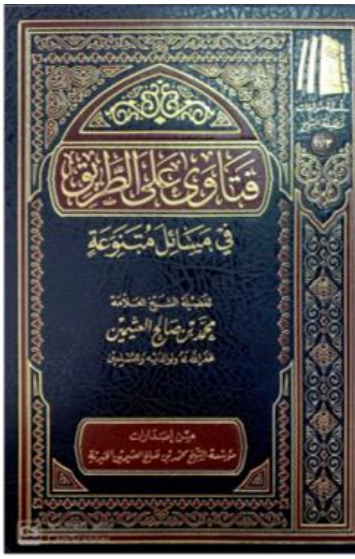

١٤٠٧- هَلْ مِنَ السُّنةِ أنْ يَتَّخِذَ الرجلُ خاتمًا يَلْبَسُه؟

الجواب: جائِزٌ، لكِن تركُه أوْلَى؛ لأنَّ النَّاسَ فِي عُرفِنا لم يعْتادُوا ذَلِك، فلبْسُه لبْسُ شُهرَةٍ، فَالَّذي ينبَغي ألَّا يلْبَسهُ الذَّكَرُ، ومَنْ قَال: إنَّه سُنَّة، فإنَّه لمْ يُصِبْ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لَم يأمُرْ بِه، ولَم يلْبَسْه إلَّا لحاجَةٍ، حِينَ قِيل لَهُ: إنَّ الملُوكَ الَّذِين كانَ يُكاتِبُهم لَا يقْبَلُونَ إلَّا بالخَتْم، اتَّخَذَ خَاتمًا، ونَقشَ فِيه: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»[1]. هَذا إنْ كانَ مِن غَيْر الذَّهَب، أمَّا الذَّهبُ فيُحَرَّمُ لبْسُه علَى الرِّجالِ مُطلقًا.

حكم عمليات التجميل لتغيير ملامح الوجه

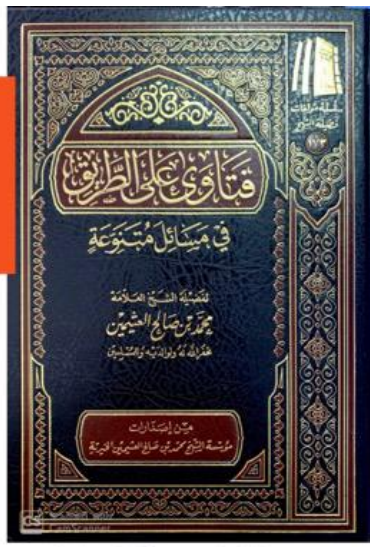

ص ٦٦٤

١٤٨٨- ما رَأْيُ الإسلامِ في عَمَلِيَّاتِ التجميلِ التي تُجْرَى لِتَحْسِينِ ملامحِ الوَجْهِ وتَغْيِيرِ خِلْقَةِ اللهِ؟

الجواب: إذا كَانَتِ العَمَلِيَّةُ لإزالةِ عَيْبٍ فلا بَأْسَ به؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَذِنَ لِمَنْ قُطِعَ أَنْفُه أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ (أَيْ مِنْ فِضَّةٍ) فَأَنْتَنَ، فاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ[١].

أمَّا إذا كان لِزِيَادَةِ جمالٍ فهذا حرامٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ «لَعَنَ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِرَةَ وَالمُسْتَوْشِرَةَ[٢]»[٣]، هذا هو الضابطُ.

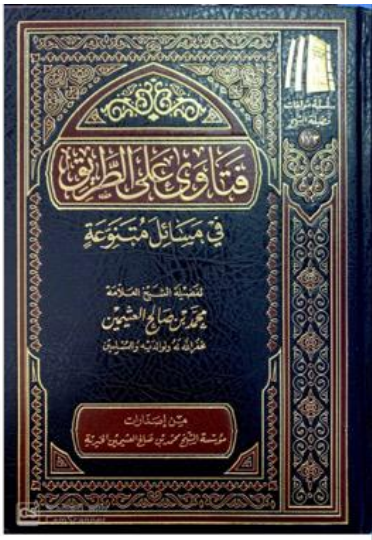

حلف على يمين ونقضها ناسياً

ص ٦٦٩

١٥٠٠- شَخْصٌ أَقْسَمَ يَمِينًا أنْ يَأْتِيَ بشيءٍ مِنَ السوقِ، فنَسِيَ، فهل عليه شيءٌ؟

الجواب: لا، لَيْسَ عليه شيءٌ، وإنْ كان لَمْ يُقَيِّدْه بيَوْمِهِ، فما لم يَأْتِ به اليومَ يَأْتِي به في الغَدِ، أمَّا إذا كَانَ قد قَيَّدَهُ بيومِه فنَسِيَ فليْس عليْه شيءٌ، ولا يلْزَمُه الإتيانُ بِه مِن الغَدِ.

النذر بالقلب لا ينعقد

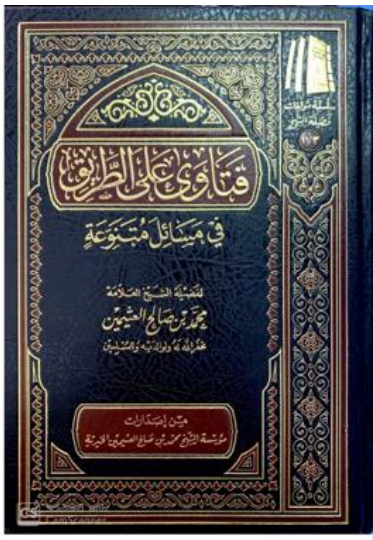

ص ٦٧٦

١٥٢٢- امرأةٌ نَذَرَتْ نَذْرًا بِقَلْبِها دُونَ أنْ تَتكَلَّمَ أنَّه إذا تَحقَّقَ أَمْرٌ ما فسوفَ تَصُومُ شهرَيْنِ، وتحقَّقَ ذلك الأمرُ، فما الحُكْمُ؟

الجواب: هذه ليس عليها شيءٌ؛ لأنَّ النذرَ لا يكونُ إلا باللسانِ.

حكم قول (لا حول الله)

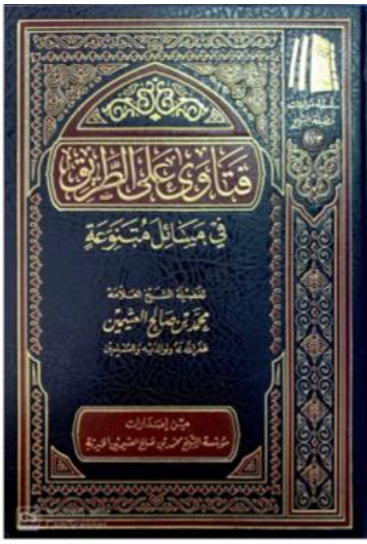

ص ٦٩٠

١٥٥٨- هل يجوزُ قَوْلِ (لا حَوْل اللهِ)؟

الجواب: إذا كَانَ القَصْدُ أَنَّه لا حَوْلَ للهِ فهذا لا يجوزُ، لكِنِ الظاهرُ لي أنَّهم يقولونَ: «لا حَوْل اللهِ»، يُرِيدُونَ: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ، لكِنْ يَخْتَصِرُونَها، والأَوْلَى أَنْ تُقَالَ كاملةً كما وردَتْ، وهَذا هُو الصَّوابُ.

✦ ✦ ✦

حكم اختصار الصلاة على النبي ﷺ

برمز (ص) أو (صلعم) ص ٦٩٠

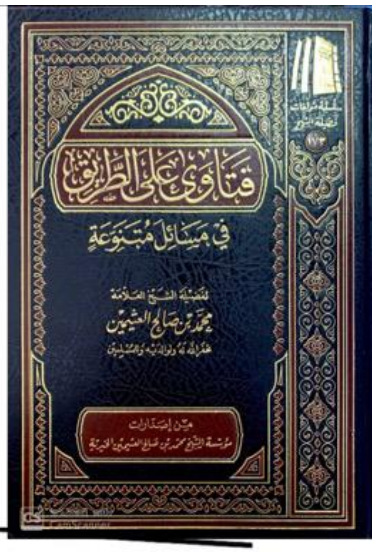

١٥٥٧- ما حُكْمُ اختصارِ الصَّلاةِ على النبيِّ بهذه الرموزِ (ص) أو (صلعم)؟

الجواب: هذا غَلَطٌ؛ وقد كَانَ العلماءُ يَكْتُبُونَ: صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم هَكَذا (ص ل ع م) لأنَّهُمْ حَرِيصُونَ على الوقتِ، وكان الوَرَقُ إذ ذَاكَ قَلِيلًا، فكَانُوا يَكْتُبُونَ هذا اختصارًا، ومع ذَلِكَ فهو مَكْرُوهٌ، وكَذَلِكَ كَلِمَةُ (ص). فاكْتُبِ الصَّلاةَ كَامِلَةً وخُذْ نَصِيبًا مِنْ أَجْرَ مَنْ يَقْرَؤُها بَعْدَكَ.

وبهذهِ المناسبةِ الصَّلاةُ بِصِيغَةِ: صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسَلَّمَ. أَفْضَلُ مِنْ: صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم. فقد عَلَّمَنَا النبيُّ ﷺ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ**»[1]. لا تَقُلْ: وآلِهِ. ولكِنْ قُلْ: وعلى آلِهِ. فكَذَا لَفْظُ النبيِّ ﷺ، ولِئَلَّا يُشْبِهَ بَعْضَ الطوائفِ المبتدعةِ الذين يَقُولُونَ: صَلَّى اللهُ عليه وآلِهِ.

كيفية التحلل من صاحب الحق

إذا كان مجهولاً

ص ٦٩٤

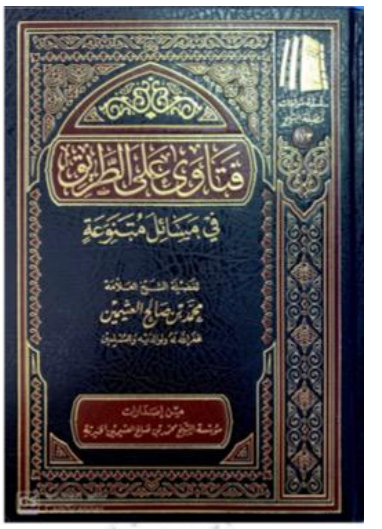

١٥٦٧- في يَوْمٍ مِنَ الأيامِ تَعَدَّيْتُ على سيارةٍ لا أَعْرِفُ صَاحِبَها، فكَسَرْتُ زُجَاجَةً منْها، فكيف أتحلل الآنَ مِن صاحِبِها وأنَا لا أعرِفُه؟

الجواب: الواجبُ عليكَ أَنْ تُقَدِّرَ قِيمَةَ هذه الزجاجةِ كما كَانَتْ، ثُمَّ تَتَصَدَّقَ بِها لِصَاحِبِهَا.

هل التسبيح يكون بالأصابع أم بالأنامل؟

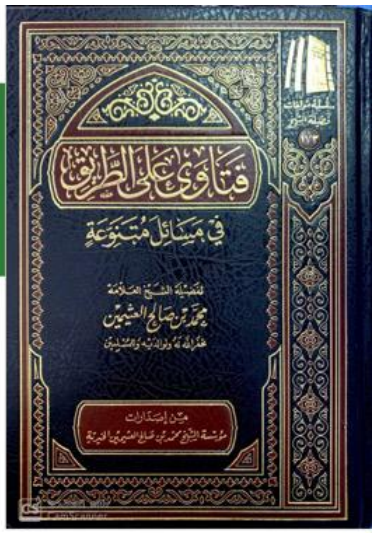

ص ٦٨٦

١٥٤٩- هَلِ التسبيحُ بالأصابعِ يَكُونُ بالأناملِ أَمْ بالمفاصِلِ؟

الجواب: إذا سَبَّحَ الإنسانُ سَبَّحَ بأَصَابِعِهِ كُلِّها، لا بأنامِلِه، أيْ: لا يعُدُّ الإنْسانُ أنْملةً أنْملةً، بلْ يعْكِف الخِنْصِرَ ثم البِنْصِرَ إلى آخِرِها؛ لأنَّ الأحاديثَ الواردةَ في ذلك أنَّه يَعْقِدُ، والمعروفُ عند العَرَبِ أنَّ العَقْدَ هو ضَمُّ الأصابعِ، لا عَدُّ المفاصِلِ.

✦ ✧ ✦

هذا النوع من بُكَل النساء محرم

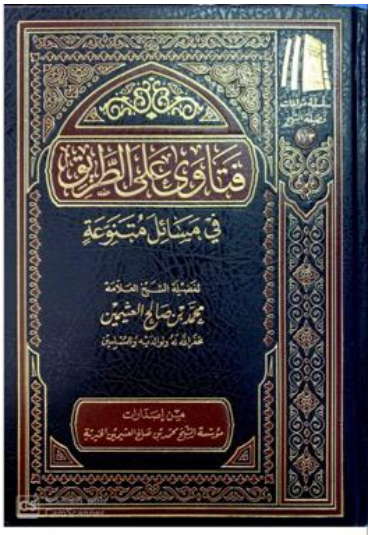

ص ٦٥١-٦٥٢

١٤٥١- يُوجَدُ نوعٌ مِنَ (البكل) عبارة عن شَعَرٍ شَبِيهٍ بِشَعَرِ الإنسانِ؛ حيثُ إذا لَبِسَتْهَا المرأةُ حَسِبَها البعضُ أنَّه شَعَرُها، فهل تُعْتَبَرُ هذه (البكلة) في حُكْمِ الوَاصِلَةِ والمُسْتَوْصِلَةِ؟

الجواب: نَعَمْ تُعْتَبَرُ هذه مِنَ الوَصْلِ، طَالَمَا أنَّها لا تَتَمَيَّزُ عَنِ الشعرِ الحقيقيِّ، فقد ثَبَتَ عَنِ النبيِّ ﷺ: «أَنَّهُ لَعَنَ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ»(١).

حكم رفع المرأة شعر رأسها فوق الهامة

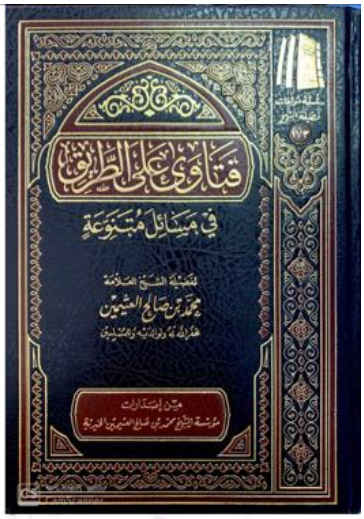

ص ٦٥٠-٦٥١

١٤٤٩- امرأةٌ تَسْأَلُ عن حُكْمِ جَمْعِ الشَّعَرِ مِنَ الخَلْفِ ورَفْعِهِ للأَعْلَى، وهو ما يُسَمَّى بالكَعْكَةِ، وقد سَمِعْتْ أنه مَنْهِيٌّ عنه، فهَلِ النهيُ عامٌّ، أم في حَالِ لُبْسِ المرأةِ للعباءةِ، وخُرُوجِها أمامَ الرجالِ، فيَكُونُ بَارِزًا وَاضِحًا؟

الجواب: إذا وَضَعَتِ المرأةُ شَعَرَ رَأْسِها فَوْقَ الهامَةِ فهذه داخِلَةٌ في قَوْلِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ[١] مَائِلَاتٌ رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ[٢] البُخْتِ[٣] المَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»[٤].

أمَّا لو جَمَعَتِ المرأةُ شَعَرَها على رَقَبَتِها مِنَ الخَلْفِ لحاجةٍ، مثلَ الطبخِ، فلا بَأْسَ،

التحذير من التساهل في اقتناء الكلاب

وحكم مسّها

ص ٣/ ٢٠-٢١

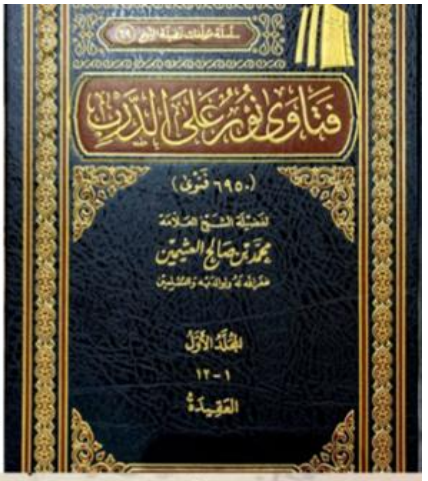

فأجاب -رحمه الله تعالى-: استعمال الكلاب أو اقتناؤها لا يجوز إلا فيما رَخَّص به الشارعُ، والنبي -عليه الصلاة والسلام- رَخَّص في ذلك في ثلاثة أمور:

١ - كلب الماشية يحرسها من السباع والذئاب.

٢ - كلب الزرع يحرسه من المواشي والأغنام وغيرها.

٣ - كلب الصيد ينتفع به الصائد.

هذه الثلاثة التي رَخَّص النبي ﷺ فيها باقتناء الكلب، وما عداها فإنه لا يجوز، وعلى هذا فالمنزل الذي يكون في وسط البلد لا حاجة إلى أن يتَّخِذ الكلب لحراسته، فيكون اقتناء الكلب لهذا الغرض في مثل هذه الحال مُحَرَّمًا لا يجوز، وينتقص من أجور أصحابه كل يوم قيراط أو قيراطان، فعليهم أن يطردوا هذا الكلب وألَّا يقتنوه.

أما لو كان هذا البيت في مكان في البرِّ خالٍ، ليس حوله أحد، فإنه يجوز أن يُقتنى لحراسة البيت ومن فيه، وحراسة أهله أبلغ في الحفاظ من حراسة المواشي والحرث.

وبالنسبة لِمَسِّ هذا الكلب؛ فإن كان مَسُّه بدون رطوبة فإنه لا يُنجِّس اليد، وإن كان مسه برطوبة، أي: حيث يمس الإنسان ظهره، وهو رطب، أو يده، أو يد الماسِّ رطبة، فإن هذا يُوجِب تنجيس اليد، وذلك على رأي كثير من أهل العلم، ويجب غسلها، أي: غسل اليد بعده سبع مرات إحداها بالتراب.

وبالنسبة للأواني التي يُعطَى فيها الطعام والشراب؛ فإنه إذا ولغ في الإناء -أي: شرب منه- غُسِل الإناء سبع مرات، إحداها بالتراب، كما ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة عن النبي -عليه الصلاة والسلام-: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[1].

ما المقصود بالسلف؟

١/ ٣٥

(١٠) يقول السائل: ما المقصود بالسلف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السلف معناه المتقدمون، فكل متقدم على غيره فهو سلف له، ولكن إذا أطلق لفظ السلف فالمراد به القرون الثلاثة المفضلة، الصحابة، والتابعون، وتابعوهم، هؤلاء هم السلف الصالح، ومن كان بعدهم وسار على منهاجهم فإنه مثلهم على طريقة السلف، وإن كان متأخرًا عنهم في الزمن، لأن السَّلَفِيَةَ تطلق على المنهاج الذي سلكه السلف الصالح رضي الله عنهم، كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: **«إن أمتي ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة»**[1]، وفي لفظ: **«من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي»**.

وبناء على ذلك تكون السلفية هنا مقيدة بالمعنى، فكل من كان على منهاج الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان فهو سَلَفي، وإن كان في عصرنا هذا وهو القرن الرابع عشر بعد الهجرة.

***

هنيئاً لكم الأجر كاملاً يا من اعتدتم على صلاة الجماعة في المسجد وحبسكم عنها العذر

١/ ٣٦

أما إذا كان يعمله في حال عدم العذر؛ أي: لمَّا كان قادرًا كان يعمله، ثمَّ عجز عنه فيما بعد؛ فإنَّه يُكتبُ له أجرُ العمل كاملاً، لأن النبي ﷺ قال: «**إِذَا مَرِضَ العَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْل ما كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحيحًا**»[1].

فالمُتمنِّي للخير، الحريصُ عليه؛ إن كان من عادته أنه كان يعمله، ولكنَّه حَبَسه عنهُ حابسٌ، كُتِبَ لَهُ أجره كاملاً.

فمثلاً: إذا كان الإنسان من عادته أن يصلِّي مع الجماعة في المسجد، ولكنَّه حبسه حابس؛ كنومٍ أو مرضٍ، أو ما أشبهه فإنَّه يُكْتب له أجر المصَلِّي مع الجماعة تمامًا من غير نقص.

تم نشرها تزامنًا لفتوى كبار العلماء بشأن إيقاف صلاة الجمعة والجماعة في المساجد احترازاً من انتقال عدوى فايروس كورونا حلّ ببلدان العالم ومنها السعودية حرسها الله ٢٢/ ٧/ ١٤٤١هـ

تحصل السنة باستعمال معجون وفرشاة

الأسنان بدلاً عن السواك

٣/ ٤١

***

(١٣٤٥) **تقول السائلة أ.م:** هل استعمال معجون الأسنان يغني عن السواك؟ وهل يثاب مَنِ استعمله بِنِيَّة طهارة الفم، أي: هل يعادل السواك في الأجر الذي رَغَّب فيه الرسول ﷺ لمن يستاك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، استعمال الفرشاة والمعجون يُغني عن السواك، بل هو أشدُّ منه تنظيفًا وتطهيرًا، فإذا فعله الإنسان حصلتْ به السُّنة؛ لأنه ليس العبرة بالأداة، بل العبرة بالفعل والنتيجة، والفرشاة والمعجون يحصل بها نتيجة أكبر من السواك المجرَّد، لكن هل نقول: إنه ينبغي استعمال المعجون والفرشاة كلما استحب استعمال السواك، أو نقول: إن هذا من باب الإسراف والتعمُّق، ولعله يُؤثِّر على الفمِ برائحة أو جرح، أو ما أشبه ذلك؟ هذا ينظر فيه.

***

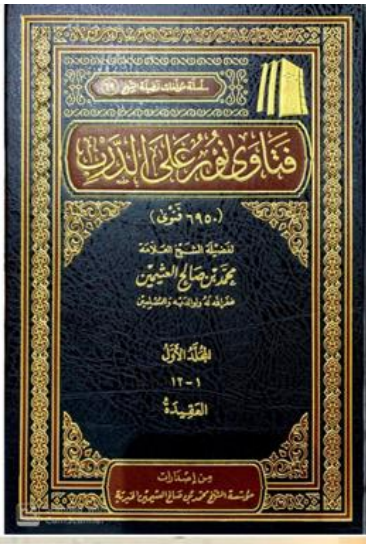

من دعا لغيره بطول العمر فالأفضل أن يقيّده بطاعة الله

٣/ ٨١

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تكرَّر من الإخوان الذين يُقدِّمون الأسئلة الدعاء بطول العمر لمقدمي البرنامج، وأحب أن يُقيَّد طول العمر بطاعة الله، فيُقال: أطال الله بقاءك على طاعته. أو: أطال الله عمرك على طاعته. لأن مجرد طول العُمر قد يكون خيرًا، وقد يكون شرًّا، فقد سئل: أَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَسَاءَ عَمَلُهُ»[1]. كما قال رسول الله ﷺ.

وعمر الإنسان في الحقيقة هو ما أمضاه بطاعة الله -عز وجل-، أما ما لم يمضه بطاعة الله فإنه خُسران، فإما أن يكون عليه، وإما أن يكون لا له ولا عليه، وأكثر الذين يَدْعُون بذلك إنما يريدون البقاء في الدنيا فقط، ولهذا أرجو من إخواننا الذين يُقدِّمون مثل هذه العبارة لنا أو لغيرنا أن يُقيِّدوها بطول العمر على طاعة الله -سبحانه وتعالى-.

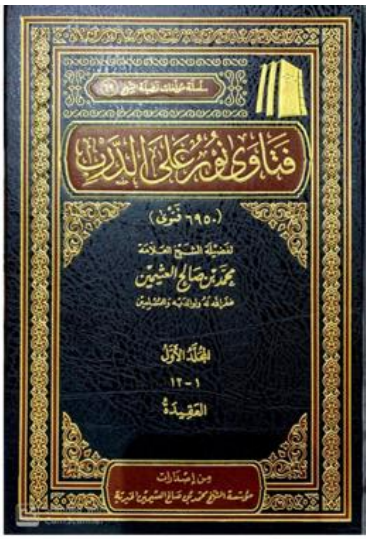

ما ضابط كريمات البشرة المانعة لصحة الوضوء؟

٣/ ٩٧

(١٤٢٨) **تقول السائلة** خ. ج: إننا نستعمل دُهنًا لترطيب البشرة، وعندما نستعمل هذا فمن الملاحظ أن الماء ينزل من البشرة بسرعة، ولا نشعر به، هل هذا الدُّهن يمنع وصول الماء إلى البشرة في الوضوء للصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا الدُّهن له طبقة -أعني: قشرة- فإنه يمنع وصول الماء، ولا بد من إزالته قبل الوضوء. وإذا لم يكن له قشرة، وإنما ينزلق الماء من فوقه انزلاقًا، فإن ذلك لا يمنع وصول الماء، لكن في هذه الحال ينبغي للإنسان أن يُمِرَّ يده على العضو الذي يَغسله؛ ليتيقن أن الماء مرَّ على جميعه؛ لأن الماء إذا كان ينزل من العضو، فربما يكون بعض المواضع لا يصلها الماء.

***

كيف يحقق العبد حسن الظن بالله تعالى؟

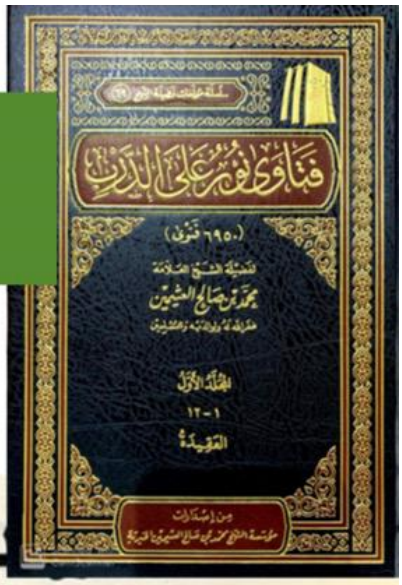

١/ ٨٥-٨٦

السائلة ن.ع.غ: اشرحوا لنا حسن الظن بالله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حسن الظن بالله إذا عمل الإنسان عملًا صالحًا يحسن الظن بربه أنه سيقبل منه، إذا دعا الله -عز وجل- يحسن الظن بالله أنه سيقبل منه دعاءه ويستجيب له، إذا أذنب ذنبًا ثم تاب إلى الله ورجع من ذلك الذنب يحسن الظن بالله أنه سيقبل توبته، إذا أجرى الله تعالى في الكون مصائب يحسن الظن بالله، وأنه -جل وعلا- إنما أحدث هذه المصائب لحكم عظيمة بالغة، يحسن الظن بالله في كل ما يقدره الله -عز وجل- في هذا الكون، وفي كل ما شرعه الله -تعالى- على لسان رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بأنه خير ومصلحة للخلق، وإن كان بعض الناس لا يدرك هذه المصلحة، ولا يدرك تلك الحكمة مما شرع، ولكن علينا جميعًا التسليم بقضاء الله -تعالى- شرعًا وقدرًا، وأن نحسن به الظن، لأنه -سبحانه وتعالى- أهل الثناء والمجد.

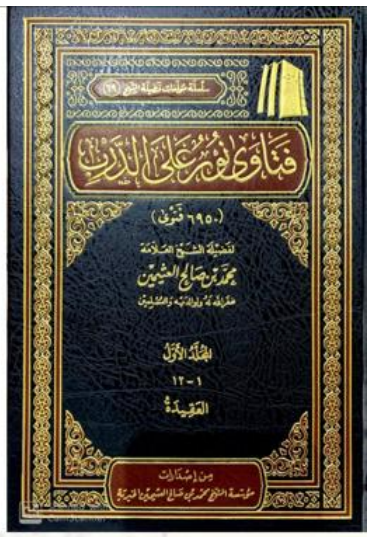

ما حقيقة التوكل على الله تعالى؟

٨٦/١

(٤٩) يقول السائل من جمهورية مصر العربية: ما حقيقة التوكل على الله؟ أرجو بهذا إفادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حقيقة التوكل على الله -عز وجل- تفويض أمرك إلى الله، كما قال الله -تعالى- عن مؤمن آل فرعون: ﴿ فَسَتَذْكُرُونَ مَآ أَقُولُ لَكُمْ ۚ وَأُفَوِّضُ أَمْرِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ ﴾ [غافر: ٤٤] أن يفوض الإنسان أمره إلى الله، ويَصْدُق في الاعتماد عليه في جلب المنافع ودفع المضار، ويثق في الله -عز وجل- وبوعده، ويفعل الأسباب الشرعية والحسية التي أمر الله بها، هذا هو التوكل.

وأنت إذا اعتمدت على ربك على هذا الوصف فإن الله تعالى حَسْبُكَ وكافيك، لقول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ ﴾ [الطلاق: ٣]

التداوي بالقرآن وأهلية الراقي والمريض للرقية

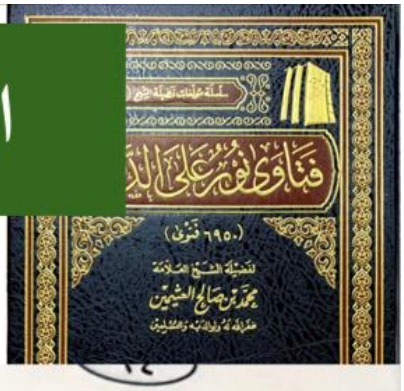

١/ ٩٤

المداواة؟ وما هي الطريقة؟ وهل التداوي بالقرآن لكافة أنواع الأمراض، أم لمرض معين؟ وإن كان كذلك فما هو؟ أرشدونا بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز التداوي بالقرآن العظيم، لأن الله -عز وجل- يقول: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الإسراء: ٨٢]، وكان النبي ﷺ يقرأ المعوذتين يتعوذ بهما، وقال: «**ما تعوذ متعوذ بمثلهما**»(١) فيقرأ على المريض الآيات المناسبة لمرضه، مثل أن يقرأ لتسكين المرض والألم: ﴿ وَلَهُۥ مَا سَكَنَ فِى ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [الأنعام: ١٣]، ويقرأ: ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [النمل: ٦٢]، أو نحو ذلك من الآيات المناسبة، وكذلك يقرأ الفاتحة، فإن النبي ﷺ ذكر أنها رقية يرقى بها المريض واللديغ، وينتفع بها بإذن الله، لكن يجب أن نعلم أن القرآن نفسه شفاء ودواء، ولكنه بحسب القارئ، وبحسب المقروء عليه، لأنه لا بد من أهلية الفاعل وقابلية المحل، وإلا لم تتم المسألة، فالفاعل لا بد أن يكون أهلًا للفعل، والمحل لا بد أن يكون قابلًا له، فلو أن أحدًا من الناس قرأ بالقرآن وهو غافل أو شاك في منفعته فإن المريض لا ينتفع بذلك، وكذلك لو قرأ القرآن على المريض، والمريض شاك في منفعته فإنه لا ينتفع به، فلا بد من الإيمان من القارئ والمقروء عليه بأن ذلك نافع، فإذا فعل هذا مع الإيمان من كلٍ من القارئ والمقروء عليه انتفع به.

سنّة كان يحافظ عليها رسول الله ﷺ

كل ليلة عند نومه

١/ ٩٦

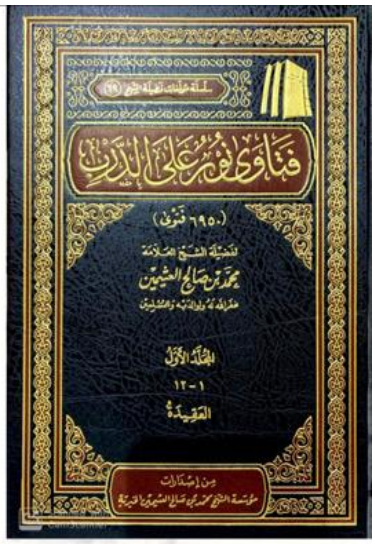

(٦٠) **يقول السائل ي. أ. خ:** ما صحة هذا الحديث المروي عن الرسول ﷺ أنه «إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه، ثم نفث فيهما فقرأ: قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الناس، وقل أعوذ برب الفلق، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده»[(١)] ويفعل ذلك ثلاث مرات، وما كيفية النفث؟ أرجو الإفادة والتوضيح بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث صحيح أنه كان -عليه الصلاة والسلام- إذا أوى إلى فراشه فعل ما ذكره السائل، لكن السائل بدأ بـ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١] قبل ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، والترتيب الصحيح أن نقول: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ قبل ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾.

نفث: نفخ مع ريق خفيف، والحكمة من ذلك أن هذا الريق تأثر بقراءة هذه السور الكريمة، فإذا كان متأثرًا به ومسحه على وجهه ورأسه، وبسط عن جسده كان في ذلك خيرٌ، وبركة، وحماية، ووقاية للإنسان في منامه.

***

البداءة بالشمال قبل اليمين في أعضاء الوضوء خلاف السنة

٣/ ٧٣

(١٣٨٥) **يقول السائل**: ما الحكم في البدء بالشِّمال قبل اليمين من الأعضاء في الوضوء؟ وهل الصلاة التي أُدِّيت على هذا النحو صحيحة، أم تجب إعادتها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: البَداءة بالشِّمال قبل اليمين في الوضوء في غسل اليدين والرجلين خلاف السُّنة، فإن السُّنة أن يبدأ الإنسان باليمين؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «**يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ؛ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**»(١). ولقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**الأَيْمَنُونَ الأَيْمَنُونَ، أَلَا فَيَمِّنُوا**»(٢).

فالبداءة باليمين أفضل، ولكن لو بَدأ بالشمال فإنه يكون مخالفًا للسُّنة ووضوؤه صحيح؛ لأنه لم يدع شيئًا واجبًا في الوضوء، وترك السنن في العبادات لا يوجب فسادها، وإنما يوجب نقصها، وكلما كانت العبادة أكمل كان أجرها أعظم.

والحاصل أن هذا الرجل، الذي بدأ بشماله قبل يمينه في وضوئه، وضوؤه صحيح، وصلاته التي صلاها بهذا الوضوء صحيحة، ولو كان مُتعمِّدًا؛ لأنه -كما قلتُ- سُنة، وليس بواجب.

كيف الجمع بين هذين الحديثين في انتقال العدوى؟

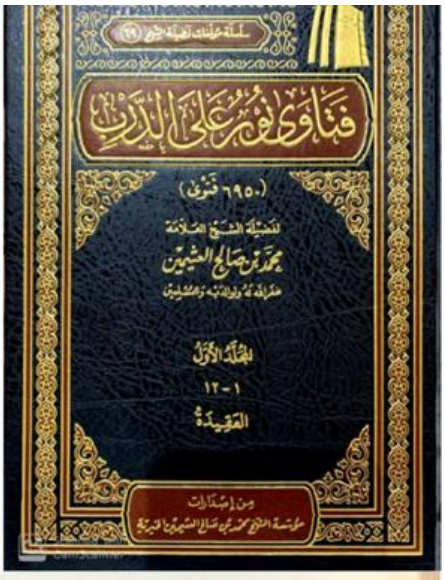

١/ ١٣١-١٣٢

(٩٩) **يقول السائل**: كيف نوفق بين قوله ﷺ: «لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر»[٣]. وبين قوله: «فر من المجذوم فرارك من الأسد»[٤]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التوفيق بينهما أن قوله ﷺ: «لا عدوى، ولا طيرة» نفي لما كان يعتقده أهل الجاهلية بأن الأمراض تعدي بنفسها، بحيث ينتقل المرض من المريض إلى السليم بنفسه حتمًا، فنفى رسول الله ﷺ ذلك، وبَيَّنَ أن العدوى لا تكون إلا باذن الله -سبحانه وتعالى-، أي: إن هذا النفي يتضمن أن العدوى لا تكون إلا من الله -عز وجل-، ولهذا أورد على النبي ﷺ لما حدث بهذا الحديث أن الرجل يأتي إبله السليمة بعير أجرب، فتجرب الإبل، فقال النبي ﷺ ردًا على هذا الإيراد: «فمن أعدى الأول»؟[١] أي: من جعل في الأول المرض؟ هل هناك مريض أعداه؟ والجواب: لا، ولكن الذي جعل فيه المرض هو الله، فالذي جعل المرض ابتداءً في المريض الأول هو الذي يجعل المرض ثانية في المريض الثاني بواسطة العدوى.

وعلى هذا فيكون معنى الحديث «لا عدوى» أي: بنفسها، ولكن ذلك بتقدير الله -عز وجل- الذي جعل لكل شيء سببًا، ومن أسباب المرض اختلاط المريض بالسليم، لأن اختلاطك به قد يكون سببًا للعدوى، فينتقل المرض من المجذوم إليك إذا اختلطت به، ولهذا قال: «فر من المجذوم فرارك من الأسد» فيكون الحديث الثاني فيه الأمر بتجنب أسباب المرض وهي مخالطة المريض، ولهذا جاء في الحديث: «لا يورد ممرض على مصح»[٢].

حكم لبس الجورب اليمين قبل غسل القدم اليسرى ١/ ١٣٨

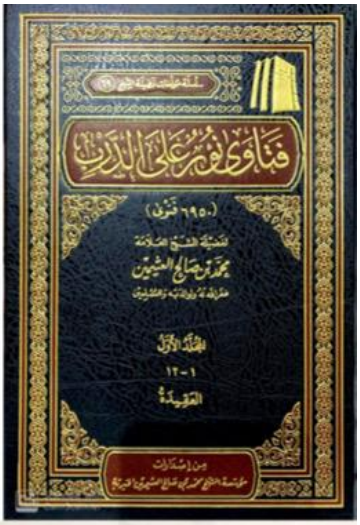

(١٤٧٤) **يقول السائل**: ما حكم لبس الجورب اليمين قبل غسل الرجل اليسرى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس أن يلبس الجورب في الرجل اليمنى قبل غَسل الرجل اليسرى، ولكن اختلف العلماء في هذه الحال؛ هل يمسح عليهما إذا لبسهما وتوضأ بعد ذلك أم لا يمسح، فيه خلاف بين العلماء، ولا شك أن الاحتياط أن ينتظر الإنسان حتى يَغسِل الرِّجْل اليسرى، ثم يلبس بعد كمال الوضوء تمامًا.

***

يوم القيامة على المؤمن يسير، ويُسّره عليه بقدر إيمانه

١/ ٢٥٨-٢٥٩

(٢٠٩) **يقول السائل**: هل صحيح أن يوم القيامة يخفف على المؤمن حتى يصير كأنه وقت قصير جدًّا؟ أرجو بهذا إفادة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن المؤمن يخفف عنه ذلك اليوم حتى يكون يسيرًا جدًّا، ودليل ذلك في كتاب الله -عز وجل-، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَكَانَ يَوْمًا عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ عَسِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٦] وقال تعالى: ﴿عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ﴾ [المدثر: ١٠] وقال تعالى: ﴿يَقُولُ ٱلْكَٰفِرُونَ هَٰذَا يَوْمٌ عَسِرٌ﴾ [القمر: ٨]، وكل هذا يدل أن هذا اليوم يكون يسيرًا على المؤمنين، وبقدر ما يكون الإيمان عند العبد يكون اليسر في ذلك اليوم، لأن الجزاء من جنس العمل، نسأل الله أن ييسر علينا وعلى إخواننا المسلمين أهوال ذلك اليوم.

***

كيف يقوم الناس من قبورهم يوم القيامة؟

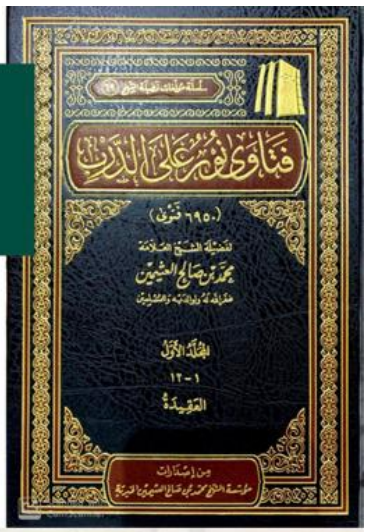

١/ ٢٥٨

(٢٠٨) يقول السائل: كيف يقوم الناس من قبورهم يوم القيامة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يقوم الناس من قبورهم حفاةً عراةً غرلًا بُهمًا.

أما حفاةً فمعناه: أنه ليس في أقدامهم نعالٌ ولا خفاف ولا جوارب، وأما عراة فمعناه: أنه ليس عليهم ثياب، العورات بَادِيَة، كما خرجوا من بطون أمهاتهم يخرجون من بطون الأرض، كما قال الله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، غرلًا أي: غير مختونين، أي: إن القلفة التي تقطع في الختان في الدنيا -وهي الجلدة التي على رأس الذكر- تعاد يوم القيامة، حتى يخرج الناس من قبورهم كما خرجوا من بطون أمهاتهم غير مختونين، وأما بُهمًا فمعناه: أنه ليس معهم مال يعرفون به، فلا درهم ولا دينار ولا متاع ولا شيء، ما هي إلا الأعمال الصالحة، هكذا يخرج الناس من قبورهم لرب العالمين -جل وعلا-.

هل يشفع الابن الصالح لوالديه في الآخرة؟

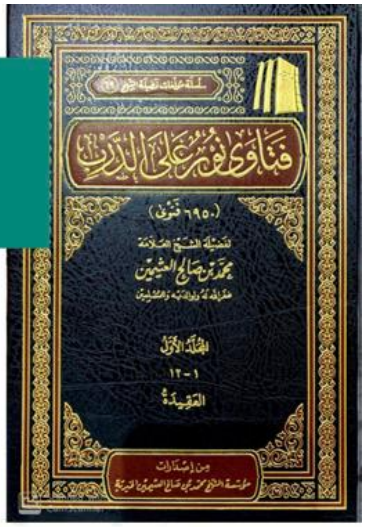

١/ ٢٧٠

(٢٢٣) **يقول السائل**: هل يشفع الابن الصالح والولد الصالح لوالديه في الآخرة؟ وكيف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الأولاد الصغار الذين ماتوا وهم صغار: فإنه قد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنهم يكونون سترًا وحجابًا من النار لوالديهم، وأما البالغون فيشفعون لآبائهم في الحال التي يُؤْذَنَ لهم فيها، ومن الشفاعة الدعاء للميت، فإن الدعاء للميت شفاعةٌ له، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**ما من رجلٍ مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئًا، إلا شفعهم الله فيه**»[1] وهذا يدل على أن الدعاء للغير شفاعةٌ له، ومن ثم قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقةٍ جارية، أو علمٍ ينتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له**»[2] فذكر الدعاء، لأن الدعاء شفاعةٌ للمدعو له.

فأنا أحث إخواننا على كثرة الدعاء لوالديهم أحياءً أم أمواتًا، لأن ذلك طريق الأولاد الصالحين الذين امتثلوا قول الله تعالى: ﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٤].

حديث (العين حق)

وكيفية علاج العين

١/ ٣٣٧-٣٣٨

(٢٧٤) **يقول السائل**: ما صحة الحديث: «العَيْنُ حَقٌّ»[١]؟ وإن كان كذلك فما العلاج الذي يسلكه المؤمن لاتقاء العين؟ وكيف تصيب العين الإنسان؟ وإن كان هناك علاج فما الطريقة في نظركم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم الحديث صحيح، والعين حق، والواقع يشهد بذلك، والعين عبارة عن صدور شيء من نفس حاسد يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله، فهو -أي: العائن- شرير، لا يريد من الناس أن يتمتعوا بنعم الله، فإذا رأى في شخص نعمة من نعم الله عليه فإن هذا الحسد الكامن في نفسه ينطلق، حتى يصيب ذلك المتنعم بنعم الله -عز وجل-.

والطريق إلى الخلاص من العين بالنسبة للعائن: أن يبرك على من رآه متنعمًا الله، فيقول: اللهم بارك على فلان. وما أشبهها من الكلمات التي تطمئن نفسه، وتكبت ما فيها من حسد.

وأما بالنسبة للرجل الخائف من العين فإن العلاج لذلك: أن يكثر من قراءة الأوراد صباحًا ومساء، كآية الكرسي، وسورة الإخلاص، وسورة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١]، وغيرها مما جاءت به السنة.

هذا علاج للوقاية منها قبل الإصابة، أما بعد أن يصاب بها فإنه يؤخذ من وضوء العائن، أو مما يغتسل به من الماء، فيصب على المصاب بالعين، أو يحثو منه، فإذا فعل ذلك فإنه يبرأ منها بإذن الله. فيؤمر العائن بأن يتوضأ أو يغتسل، ويؤخذ ما تناثر من مائه، ويصب على المصاب، أو يحثو منه، أو يجمع بين الأمرين، وبذلك يزول أثر العين.

دم الحيوان إذا أصاب الثوب على ثلاثة أقسام

٣/ ٣١٥

(١٦٧٨) يقول السائل: هل يُنجِّس دم الحيوانات الثوب أو البدن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يقسم العلماء الحيوانات إلى أقسام:

١- **نجس في الحياة وبعد الموت:** فدمه نجس، ويجب غسل قليله وكثيره، وذلك مثل الكلب.

٢- **طاهر في الحياة ونجس بعد الموت:** فدمه نجس، ولكن يُعفى عن قليله؛ لمشقة التحرز منه، وذلك مثل دم بهيمة الأنعام: كالإبل والبقر والغنم، فإن هذه طاهرة في حياتها، وإذا ماتت بغير ذكاة شرعية فإنها تكون نجسة، فيكون دمها نجسًا، ولكنه يُعفى عن يسيره.

٣- **طاهر في الحياة وبعد الموت:** مثل حيوان البحر كالسمك، وكذلك ما ليس له نفس سائلة كالذباب وشبهه، فهذا دمه طاهر، حتى لو فُرِضَ أنه كثير في دم السمك ونحوه؛ لأن ميتتها طاهرة، وذلك لأن تحريم الميتة من أجل احتقان الدم فيها، فإذا كانت هذه ميتتها طاهرة دل هذا على أن دمها طاهر، وإلَّا لوجب أن تكون ميتتها نجسة من أجل احتقان الدم، فهذا ما ذكره أهل العلم في تقسيم دماء الحيوان.

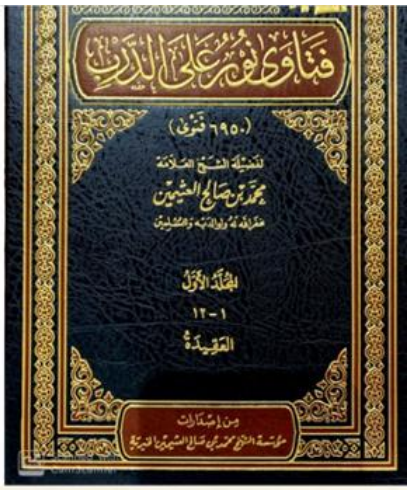

هل هذه الأسماء ثابتة لله تعالى؟

١/ ١٥٢-١٥٣

(١١٣) **يقول السائل أ. م: هل من أسماء الله (الحق)؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم من أسماء الله -تعالى- الحق، قال الله -تعالى-: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ﴾ [الحج: ٦]، ﴿وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور: ٢٥]، ولكن نسمع كثيرًا من الناس إذا أراد أن يستشهد بآية قال: قال الحق كذا وكذا، والأولى أن يعبر بما كان السلف يعبرون به فيقول: قال الله كذا، حتى كان النبي -عليه الصلاة والسلام- إذا حدث عن الله -عز وجل- بحديث قال: قال الله تعالى، فالذي ينبغي لنا أن نتبع ما كان عليه سلفنا في مثل هذه الأمور، وإذا أردنا أن نستشهد بآية قلنا: قال الله -تعالى- كذا وكذا.

***

(١١٤) **يقول السائل: هل الحنَّان، والمنان، والمحسن من أسماء الله؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الْحَنَّانُ لم يثبت أنها من أسماء الله، وأما المنَّان فثابت أنها من أسماء الله، والمحسن أيضًا من أسماء الله -تبارك وتعالى-، ولهذا ما زال الناس يسمون عبد المحسن، عبد المنان، والعلماء يعلمون بذلك ولا ينكرونها.

***

(١١٥) **يقول السائل: هل الْحَفِي من أسماء الله؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هو في القرآن الكريم: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا﴾ [مريم: ٤٧]، ولا أعلمها وردت مطلقة في أسماء الله -عز وجل-، بل هي مقيدة، وبدلًا من أن يدعو الإنسان بقوله: يا حفي احتفِ بي، يقول: يا رحيم ارحمني، وإذا كان عن ذنب يقول: يا غفور اغفر لي، وما أشبه ذلك.

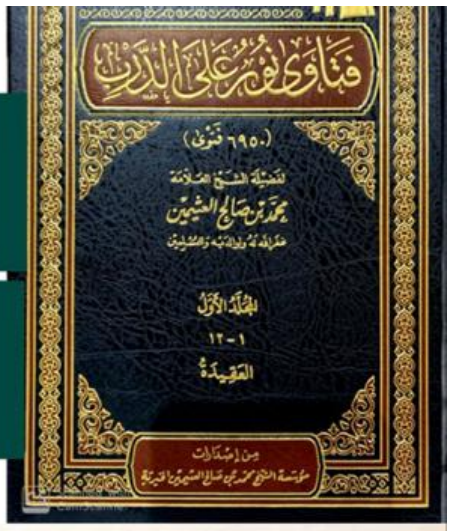

ليس من التشاؤم تغيير المسكن الذي كثرت المصائب فيه

١/ ١٣٣-١٣٤

(١٠١) تقول السائلة ع. م. ق. من السودان: نحن نسكن في منزل منذ أربع سنوات، ومنذ نزلنا هذا المنزل ونحن نمر بحالات سيئة جدًّا، من مرض لأفراد الأسرة، ولما نملكه من بهائم، فلم تعد تتكاثر، فلا نَسْلَ منها ولا لَبَنَ فيها ولا فائدة، مما جعلنا نتشاءم من هذا المنزل، فهل يجوز لنا ذلك؟ وهل لو خرجنا منه وانتقلنا إلى منزل آخر لهذا السبب، هل نأثم بذلك أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ربما يكون بعض المنازل، أو بعض المركبات، أو بعض الزوجات مشؤومًا، يجعل الله -سبحانه وتعالى- بحكمته مع مصاحبته إما ضررًا، أو فوات منفعة، أو نحو ذلك. وعلى هذا فلا بأس أن تبيعوا هذا البيت وتنتقلوا إلى بيت غيره، ولعل الله -سبحانه وتعالى- أن يجعل لكم الخير فيما تنتقلون إليه. وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيءٍ، فَفِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ**»(١) فذكر منها الدار.

(١٠٢) يقول السائل: بعض الناس إذا اشترى سيارة ثم حصل لها عدة صدمات قال: هذه السيارة منحوسة، فيقوم ببيعها، فهل هذا من التشاؤم في محله؟ أرجو الإفادة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صحيح أن بعض الناس يجد في بعض ماله من بركة فينتفع به كثيرًا ويُوقَى الآفات، سواء كان في السيارة أو في البيت أو في غير ذلك، وربما يجد منه خلاف هذا، ربما يكون هذا الشيء كثير الآفات مقلقًا له لا ينشرح صدره له، فإذا وجد ذلك في بعض ماله فلا حرج عليه أن يبيعه ليتخلص من آفاته، وكم من إنسان حصل له مثل هذا، أي: اشترى سيارة فصارت كثيرة الآفات من صدمات أو غيرها، فيبيعها ثم يشتري أخرى، فيجد منها الراحة والبركة وقلة الآفات، ولا يعد هذا من باب التشاؤم، بل هو من باب التخلص من آفات هذا الشيء وخسارته التي يخسرها عليه، ولا يعد هذا من باب التطير.

حكم التسمي بأسماء الله عزّ وجل

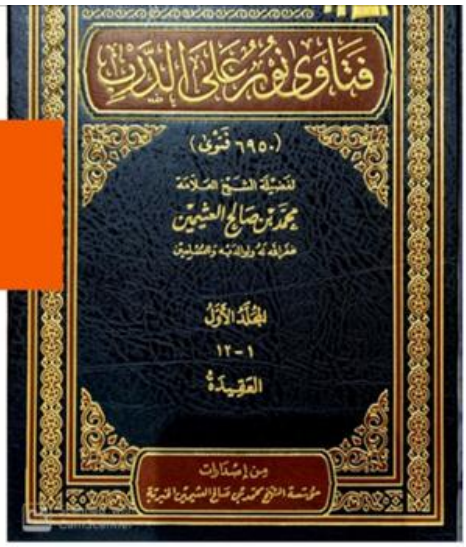

١/ ١٥٥-١٥٦

(١١٨) يقول السائل م. ص. ع. من حائل: ما حكم التسمية بأسماء هي من أسماء الله أو صفاته، كمثل: رؤوف، وعزيز، وجبار، ونحو ذلك؟ هل تجوز مثل هذه التسمية، أم يجب تغييرها فيمن تسمى بها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التسمي بأسماء الله -عز وجل- يكون على وجهين:

الوجه الأول: أن يحلى بأل، أو يقصد بالاسم ما دل عليه من صفة، ففي هذه الحال لا يسمى به غير الله، كما لو سميت أحدًا بالعزيز والسيد والحكيم وما أشبه ذلك، فإن هذا لا يسمى به غير الله، لأن ال هذه تدل على لمح الأصل، وهو المعنى الذي تضمنه هذا الاسم، وكذلك إذا قصد بالاسم وإن لم يكن محلًّى بأل، إذا قصد بالاسم معنى الصفة فإنه لا يسمى به، ولهذا غير النبي ﷺ كنية أبي الحكم التي تكنى بها، لأن أصحابه يتحاكمون إليه، فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: إن الله هو الحكم وإليه الحكم، ثم كناه بأكبر أبنائه شُرَيح، كناه بأبي شريح، فدل ذلك على أنه إذا تسمى أحد باسم من أسماء الله ملاحظًا بذلك معنى الصفة التي تضمنها هذا الاسم فإنه يمنع، لأن هذه التسمية تكون مطابقة تمامًا لأسماء الله -سبحانه وتعالى-.

أما الوجه الثاني: فهو أن يتسمى باسم غير محلًّى بأل، ولا مقصود به معنى

Scanned with

الصفة، فهذا لا بأس به، مثل حكم وحكيم، ومن أسماء بعض الصحابة حكيم بن حزام الذي قال له النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**لا تبع ما ليس عندك**»[1]، وهذا دليل على أنه إذا لم يقصد بالاسم معنى الصفة فإنه لا بأس به، لكن في مثل جَبَّار لا ينبغي أن يتسمى به وإن كان لم يلاحظ الصفة، وذلك لأنه قد يؤثر في نفس المسمى فيكون معه جبروت وعلو واستكبار على الخلق، فمثل هذه الأسماء التي قد تؤثر على صاحبها ينبغي للإنسان أن يتجنبها. والله أعلم.

***

حكم قراءة الكتب السابقة كالتوراة والإنجيل

١/ ٢٠٠

أنه الإنجيل أو غيره، وعلى كل حال فإن الكتب السابقة كالتوراة والإنجيل قراءتها على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يقرأها للاسترشاد بها والاستفادة منها، فهذا لا يجوز، وذلك لأن في القرآن والسنة ما يغني عنها.

ثانيًا: أن يقرأها ليعرف ما فيها من حق فيلزم به متبعيها، ويبين خطأهم في مخالفة ما جاء به محمد ﷺ، فهذا لا بأس به، بل هو مطلوب إما وجوبًا وإما استحبابًا.

الثالث: أن يقرأها لمجرد المطالعة فقط ليعرف ما عندهم، وليس يريد أن يسترشد بها أو يهتدي بها عن القرآن والسنة، ولا أن يرد على متبعيها باطلهم، فالأولى هنا أن لا يفعل، لأنه يخشى أن يتأثر بها ويجعلها مصدرًا لرشاده وهدايته.

***

الفرق بين الجن والشياطين وإبليس

١/ ١٨٨

(١٣٥) يقول السائل ع. م: ما الفرق بين الجن والشياطين؟ وهل هم من فصيلة واحدة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الشياطين من الجن والإنس، كما قال الله -تعالى-: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ﴾ [الأنعام: ١١٢]، بل يكون الشيطان من غير العقلاء، كما قال النبي ﷺ: «**الكلب الأسود شيطان**»(١).

وأما الجن فإنه من ذرية إبليس، كما قال الله -تعالى-: ﴿ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ ۚ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا ﴾ [الكهف: ٥٠].

***

(١٣٦) يقول السائل ر. غ. أ. من الجمهورية العراقية: نحن نعرف أن إبليس هو أبو الشياطين، فكيف تتكاثر الشياطين وكيف تتناقص؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: لا شك أن إبليس هو أبو الجن، لقوله -تعالى-: ﴿ وَخَلَقَ الْجَانَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ ﴾ [الرحمن: ١٥] وقوله عن إبليس وهو يخاطب رب العزة -سبحانه وتعالى-: ﴿ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ﴾ [الأعراف: ١٢] وقوله -تعالى-: ﴿ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ ۚ ﴾ [الكهف: ٥٠] فهذه الأمور أدلتها واضحة أن الشيطان له ذرية، وأن الجن ذريته، ولكن كيف يكون ذلك؟ هذا ما لا عِلم لنا به، وهو من الأمور التي لا يَضُرُّ الجهل بها، ولا ينفع العلم بها. والله أعلم.

***

حال الزوجين في الجنة

١/ ٢٨٣، ٢٨٥

(٢٣٥) يقول السائل: في حالة دخول الزوجين الجنة هل يلتقيان مرة ثانية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، إذا دخل الرجل وزوجته الجنة فهي زوجته لا تتعداه، وهو أيضًا لا يتعداها إلا فيما أعطاه الله تعالى من الحور العين، أو من نساء الجنة اللاتي ليس لهن أزواج في الدنيا.

وإذا كان للمرأة زوجان ودخلا الجنة فإنها تخير بينهما، فمن اختارت فهو زوجها، وفي الحديث أنها تختار أحسنهما خلقًا.

(٢٣٨) يقول السائل أ. ص: هل المرأة الصالحة في الدنيا تكون من الحور العين في الآخرة؟ أرجو منكم الإفادة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المرأة الصالحة في الدنيا تكون خيرًا من الحور العين في الآخرة، وأطيب وأرغب لزوجها، فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أخبر أن أول زُمْرَة تدخل الجنة على مثل صورة القمر ليلة البدر.

❋❋❋

لآيات الأنبياء ثلاث فوائد

١/ ٢٢٧

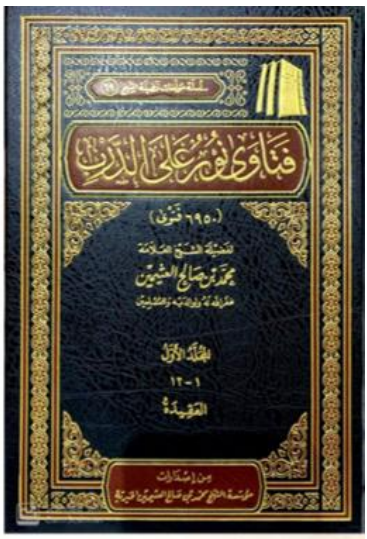

وآيات الأنبياء فيها ثلاث فوائد:

الأولى: الدلالة على ما تقتضيه صفات الله -عز وجل- من القدرة والحكمة والرحمة وغير ذلك.

الثانية: تأييد الرسل -عليهم الصلاة والسلام-، وبيان أنهم صادقون فيما جاءوا به.

والثالثة: رحمة الخلق، فإن الخلق لو لم يشاهدوا هذه الآيات من الأنبياء لأنكروا وكذبوا، فتأتي هذه الآيات ليزدادوا طمأنينة، ويقبلوا ما جاءت به الرسل، ويذعنوا وينقادوا له، والله عليم حكيم.

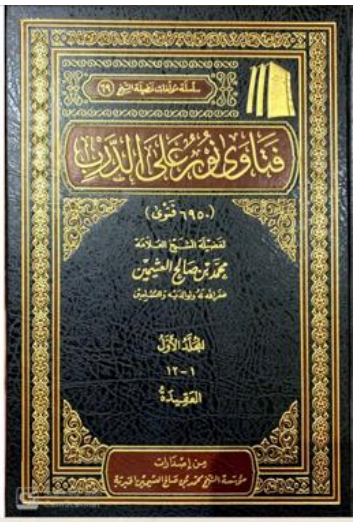

كيف يتوضأ ويغتسل مَن على جسمه لاصق طبي

٣/ ٢٢٠

(١٥٦٩) **يقول السائل**: إذا ألصق الرجل على جسمه لاصقًا لمرض في جسمه في ناحية من أنحاء الجسم، ووجب عليه الغُسل، فهل يكفي الغسل أم يتعفَّر بالتراب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان على شيء من أجزاء جسمه لاصق وضعها لحاجة فإنه يمسحها إذا اغتسل، أو إذا توضأ وهي في أعضاء الوضوء، وهذا المسح قائمٌ مَقام الغَسل، كما أن المسح على الخفين في الرجلين قائم مَقام غَسلهما، فإذا مسح عليهما أجزأه عن التيمم الذي هو العفور عند العامة، ولا يجمع بين التيمم والمسح؛ لأنه جمع بين طهارتين؛ كلٌّ منهما بدل عن الأخرى، ولا يجمع بين البدل والمبدل منه.

وعلى هذا فنقول: إذا أصابتْك الجنابة واللاصق على صدرك مثلًا، أو في ظهرك، فامسحها عند الاغتسال، ويُجزئك ذلك عن التيمم، وتكون طهارتك تامة.

ما يقوله الإنسان إذا رأى ما يعجبه

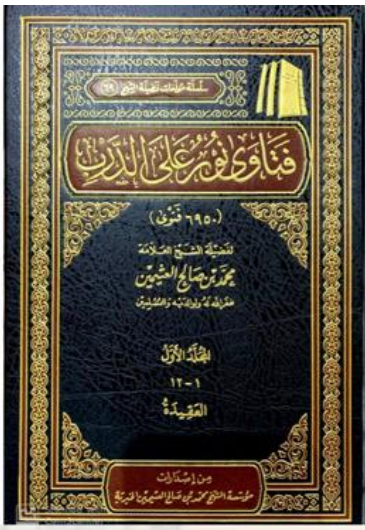

١/ ٣٣٨

(٢٧٦) يقول السائل: ما السر في قول: ما شاء الله، تبارك الله. عند رؤية ما يعجبك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السر في ذلك ألَّا يقع من هذا المشاهد عين تصيب المشهود؛ لأن النفوس قد يقع منها ما لا يجوز، فإذا رأى الإنسان ما يعجبه وخاف من حسد العين فإنه يقول: ما شاء الله، تبارك الله. حتى لا يصاب المشهود بالعين، وكذلك إذا رأى الإنسان ما يعجبه في ماله فليقل: ما شاء الله، لا قوة إلا بالله. لِئَلَّا يعجب بنفسه، وتزهو به نفسه، في هذا المال الذي أعجبه، فإذا قال: ما شاء الله، لا قوة إلا بالله. فقد وكل الأمر إلى الله -تبارك وتعالى-.

خطورة الذهاب للسحرة والدجالين

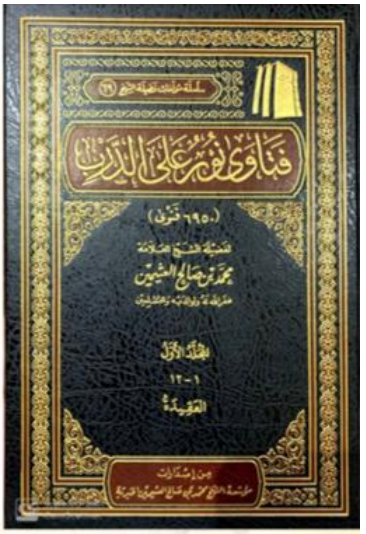

١/ ٣٨٧

(٣١٨) **يقول السائل**: ما حكم الذهاب للسحرة والدجالين والكهنة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذهاب إلى هؤلاء محرم، ولا يحل الذهاب إليهم، ولا خير فيهم، وقد قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [طه: ٦٩]. والكهنة كذابون؛ لأنهم لهم عملاء من الجن يسترقون السمع ويخبرونهم، ثم يكذبون مع ما أخبروا به من أخبار السماء، يكذبون كذبات كثيرة؛ مائة كذبة أو أكثر أو أقل، فهم كذبة لا يجوز الذهاب إليهم. وقد قال النبي ﷺ: «**مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**»(١). وإنما كان ذلك كفرًا؛ لأنه تكذيب لقول الله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

***

سورة الإخلاص تعدل ثُلث القرآن في الثواب لا في الإجزاء

٢/ ١٠٤-١٠٥

(٧٢٩) **يقول السائل**: يُقال إن سورة الإخلاص تَعْدِلُ ثلث القرآن، فهل هذا صحيح؟ وأن من يقرؤها ثلاث مرات كأنه قرأ القرآن كُلَّهُ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صحيحٌ أن ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، تَعْدِلُ ثُلُثَ القرآن، ثبت ذلك عن النبي ﷺ في صحيح البخاري وغيره، ولكن ليس معنى الْمُعادَلَةِ أنها تُجْزِئُ عن القرآن، فإن المعادلة قد لا تكون مُجْزِئَةً، وانظر إلى ما ثَبَتَ به الحديثُ عن النبي ﷺ من أن قول: «**لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، يَعْدِلُ عِتْقَ أربعة أَنْفُسٍ من ولد إسماعيل**»(١). ومع ذلك لو قال الإنسان هذا الذِّكْرَ مِائةَ مرة لم يُجْزِئْهُ عن عِتْقِ رَقَبَةٍ في كَفَّارَةٍ. فَمُعَادَلَةُ الشيء بالشيء لا تقتضي إِجْزَاءَ الشيء عن الشيء، فنحن نقول كما قال النبي ﷺ: «**إن ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] تَعْدِلُ ثُلُثَ القرآن**»(٢).

لكننا نقول: إن قراءتها لا تُجْزِئُ عن قراءة القرآن، بل لا بُدَّ من هذا وهذا. ولذلك لو أن الإنسان قرأها في صلاته ثلاث مرات ولم يقرأ الفاتحة ما صَحَّتْ صلاتُه، ولو كانت تُجْزِئُ عن القرآن لقلنا: إنك إذا قَرَأْتَهَا ثلاث مرات في الصلاة أَجْزَأَتْكَ عن الفاتحة، ولا قَائِلَ بذلك من أهل العلم.

من السنن عند القراءة في صلاة الليل

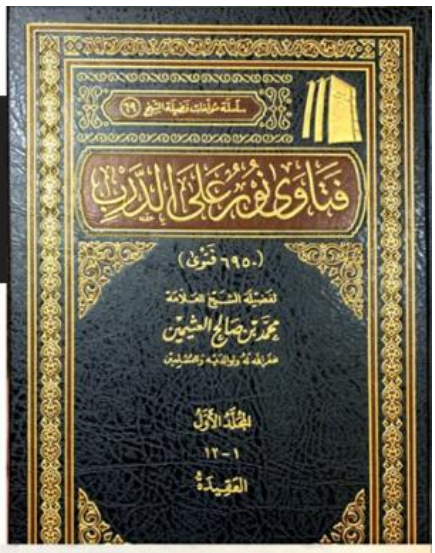

٢/ ٢٠١-٢٠٢

(٨٣٩) يقول السائل: هل يجوز لكل من يقرأ في المصحف الشريف إذا مر بآية عذاب أن يستعيذ بالله من النار أو العذاب، وإذا مر بآية رحمة أن يسأل الله من فضله، وهكذا في باقي الآيات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي يظهر من السؤال أن هذا القارئ يقرأ في غير صلاة، و على هذا فنقول: نعم يجوز له إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله من فضله، وإذا مر بآية وعيد أن يَتَعَوَّذَ بالله من ذلك الوعيد، وإذا مر بآية فيها عبرة وعظة يقول: سبحان الله! وما أشبه ذلك، لأن هذا مما يعين الإنسان على تدبر القرآن والتفكر في معانيه. وأما إذا كان الإنسان في صلاة: فإن كان في نفل فإنه يسن أن يسأل عند آية الرحمة، ويتعوذ عند آية الوعيد، ولاسيما في صلاة الليل، لأنه ثبت ذلك عن النبي ﷺ، كما في حديث حذيفة قال: «**صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فكان لا يمر بآية رحمة إلا سأل، ولا بآية وعيد إلا تعوذ**»، وأما في الفريضة: فإن الظاهر من حال النبي ﷺ أنه لا يفعل ذلك في الفريضة، لأن الواصفين لصلاته ﷺ لم يذكروا أنه كان يَتَعَوَّذُ عند آية الوعيد، أو يسأل عند آية الرحمة، ومع هذا لو فعل فليس عليه إثم.

حكم تفسير القرآن بما يغلب على الظن

١/ ١١١-١١٢

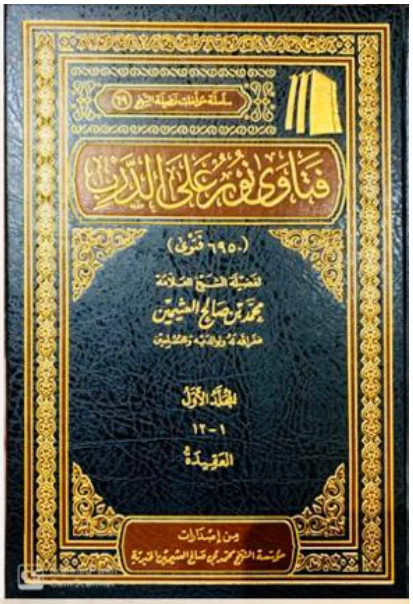

***

(٧٣٤) يقول السائل: أحيانًا يُسأل أحدنا سؤالًا عن تفسير آية أو كلمة في القرآن، فالبعض منا يفسر الآية على ما يغلب عليه ظنه، فهل في ذلك بأس؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الذي فسر الآية على حسب ظنه من أهل اللغة العربية العارفين بها فلا بأس، وأما إذا كان يَتَخَرَّص تَخَرُّصًا فلا يجوز؛ لأن المفسر للقرآن شاهدٌ على الله تعالى بأنه أراد كذا وكذا، وهذا أمرٌ فيه خطورةٌ عظيمة، فإن الله تعالى سيسأله يوم القيامة: كيف شهدت عليَّ بأني أردت كذا وكذا بدون علم؟ ولهذا جاء التحذير من تفسير القرآن بالرأي، وأن من فسر القرآن برأيه فقد أخطأ وإن أصاب. أما الإنسان الذي عنده معرفة باللغة العربية وفسر القرآن بمقتضى اللغة العربية فهذا لا بأس به، ولكن مع ذلك يراجِع ما قاله المفسرون في تفسير الآية. أما إذا كان هذا القول في مناقشةٍ بين طلبة العلم وسيرجعون في النهاية إلى كتب التفسير، فهذا لا بأس به؛ لأن هذا ليس قولًا مستقرًّا، لكنه عَرْضُ رأيٍ سوف يُراجَع فيما بعد.

***

هل يُثاب من يقرأ القرآن ولو لم يفهم معانيه

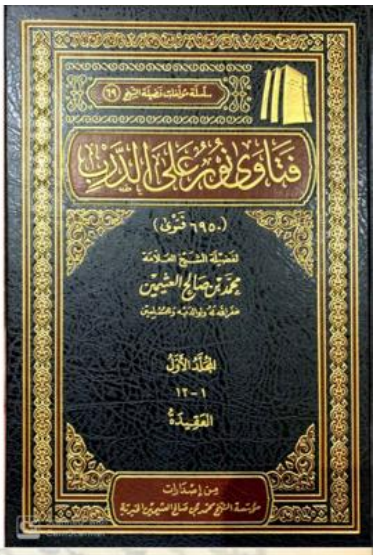

٢/ ١٩٩

(٨٣٥) يقول السائل ع. ع. ا: هل يثاب الإنسان الذي يقرأ القرآن ولو لم يفهم معانيه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القرآن الكريم مبارك، كما قال الله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩]، فالإنسان مأجور على قراءته، سواء فهم معناه أم لم يفهم، ولكن لا ينبغي للمؤمن أن يقرأ قرآنًا مكلفًا بالعمل به دون أن يفهم معناه، فالإنسان لو أراد أن يتعلم الطب مثلًا ودرس كتب الطب فإنه لا يمكن أن يستفيد منها حتى يعرف معناها وتشرح له، بل هو يحرص كل الحرص على أن يفهم معناها من أجل أن يُطَبِّقَهَا، فما بالك بكتاب الله -سبحانه وتعالى- الذي هو شفاء لما في الصدور، وموعظة للناس أن يقرأه الإنسان بدون تدبر، وبدون فهم لمعناه؟ ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم لا يتجاوزن عشر آيات حتى يتعلموها وما فيها من العلم والعمل، فتعلموا القرآن والعلم والعمل جميعًا.

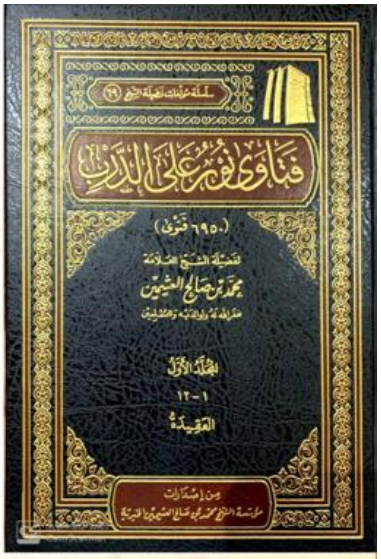

تحصين البيت بقراءة سورة البقرة فيه

١/ ١٠٣

(٧٢٤) تقول السائلة: نحن نعلم بأن الدار التي تُقرأ فيها سورةُ البقرة لا يَدخلها شيطانٌ، فهل تُقرأ مرةً واحدةً، أَمْ كُلَّ ثلاثة أيام؟ وهل تُقرأ هذه السورةُ في الغُرفة، أَمْ يُكتفى أن تُقرأ في مكان واحد من البيت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الظاهر أن البيت إذا قُرِئَتْ فيه البقرةُ أَوَّلَ مرةٍ اكْتُفِيَ بها، وأنه لا يُشترط أن تُقرأ في كل حجرة، بل تُقرأ في صالة البيت، أو في السطح، أو في مكان عام من البيت، ويُكتفى بذلك.

***